جامعة الزقازيق
كلية الحقوق
المجلة القانونية الاقتصادية

التنظيم القانوني للحقوق المهنية الإعلامية

إعـــــداد

الباحث

هشام محمد عبده سالم شاهين

لواء ق م (محاضر بكلية الدفاع الوطني)

مقدمة

لا يمكن للمجتمعات أن تتقدم دون وجود سلطاتٍ فعّالة, مع مراقبة ما يصدر عنها من قراراتٍ, والأخذ في الاعتبار بأن "الهيئات الإعلامية" من أهم وسائل الاتصال الجماهيري, بل من أخطر الوسائل في التأثير على سلوك وتفكير الآخرين, وتكوين الرأي العام لديهم تجاه مسائل عديدة ومختلفة ومتنوعة, لذا يطلق عليها الدستور المصري "السلطة الشعبية", إلا أنه لا تتمكن الهيئات الإعلامية من تأدية عملها في مراقبة السلطات الثلاث (القضائية – التشريعية – التنفيذية) ما لم تتوافر التشريعات القانونية التي توفر لها الحرية اللازمة, والتي تمكنها من القيام بدورها دون تقييد. كما أن الإعلامي قد يتعرض للكثير من المخاطر أثناء تأدية عمله, ومن أجل الحصول على الخبر والمعلومة؛ فقد يكلفه ذلك حياته, وقد يتعرض أيضًا إلى الانتهاك والمخاطر والضغوط المادية والمعنوية؛ التى قد تؤثر على مستوى الشفافية في نقل الخبر, بل قد تمتد الى تسييس الخبر وتزييف الحقائق, لذا كان علينا في هذا البحث أن نناقش الدور الذي يقوم به القانون في حماية الحقوق المهنية الإعلامية, وذلك عن طريق حماية حقوق الإعلامي أثناء قيامه بعمله.

ويُقصد بالحقوق المهنية الإعلامية؛ تلك الحقوق المهنية التي تتعلق بأداء عمل الصحفي والإعلامي, والتي يلزم أن يتمتع بها أثناء ممارسته لعمله, وبدونها لن يستطيع أداء عمله, لذا فهي حقوق مهنية, لأنها لصيقة بمهنة الإعلام, ولكي يتم حماية الصحفي والإعلامي؛ لا بُد من أن يكون له حقوق كي يتم حمايتها, فالحماية القانونية مقررةً في الأصل لحماية الحق, فهو جوهر ومضمون الحماية, وهو الهدف والغرض منها, فالحق يحتاج إلى حماية قانونية تحميه ضد خطر انتهاكه .

وتتمثل تلك الحقوق في الآتي : (حق الفكر والرأي والتعبير عن هذا الرأي والنقد - حق النشر - حق الحصول على المعلومات والأخبار - الحق في الحفاظ على السر

الصحفي - حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية – حق التبليغ عن الجرائم - حق الحفاظ على المصادر المهنية- حق تغطية الأحداث - الحق في حضور الاجتماعات العامة - الحماية من التدخل الخارجي). **ولعل حماية تلك الحقوق (وفقًا لوجهة نظر الباحث) تمثل قواعد لحماية استقلال وتنظيم عمل الهيئات الإعلامية.**

إلا أن هذه الحقوق يتم تغليفها بعدة قيودٍ قانونية ودستورية؛ كي لا تخرج عن هدفها ومضمونها المرجو منها, وكي لا يُساء استغلالها ضد الصالح العام والخاص للمواطنين. فالحق لا بُد وأن يقابله "واجب", لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة, وكذلك لا بُد وأن يحاط الحق بعدة قيود, وذلك كي لا يُستخدم على نحو يخالف القانون, لذا فكل حق تناولناه أوضحنا ما عليه من واجبات وقيود تصونه, حيث تقوم تلك القيود بدور توازني بين "حرية الهيئات الإعلامية" و"مصلحة المجتمع". كما أن هذه القيود والواجبات تحمي الإعلاميين حماية غير مباشرة, وذلك من خلال أنها تحميهم من التجاوز, ووضعهم في موضع المخطئ والمساءلة القانونية.

إشكالية البحث .

للهيئات الإعلامية حقوق يجب ضمانها وحمايتها؛ حتى يتمكن الإعلامي من قيامه على أكمل وجه لممارسة عمله, وما يترتب عليه من معرفة للمواطنين, وإبصار بالحقائق وإخبار بالمعلومات, ولكن قد تنطوي تلك الحقوق الإعلامية على ممارسات قد تمس حقوق المواطنين الخاصة, والمصالح الاقتصادية والصحة العامة, والأمن القومي, فالحرية المطلقة لا وجود لها, لذا ينظم القانون عمل الهيئات الإعلامية, ولكن دون تجاوز.

ولذلك يتساءل البحث عن الآتي: كيف يقوم القانون بحماية الحقوق الإعلامية المهنية مع مراعاة التوازن فيما بين "المصلحة العامة الإعلامية والمجتمع" و"المصلحة الخاصة للمواطنين في حماية أسرارهم الخاصة"؟.

هدف البحث .

تهدف دراستنا من البحث؛ إلى معرفة دور القانون في حماية الحقوق المهنية الإعلامية, وكذلك بيان تلك الحقوق وتوضيحها, لمعرفة كيفية حمايتها. خاصةً وأن تلك الحقوق الإعلامية تساهم في استقلال الهيئات الإعلامية.

أهمية البحث .

يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة, حيث يتناول دور الإعلام المجتمعي, وحماية حقه في حرية الرأي والتعبير, كمجهرٍ لكشف الحقائق للرأي العام. فالمؤسسات الإعلامية تعتبر من أهم معايير قياس الديمقراطيات في الدول الحديثة, إذ أنها تكون القائمة على نقل الخبر, وتشكل حيز كبير من فكر الرأي العام. كما أن حرية الإعلام والصحافة تُعد أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي ومؤشرها الرئيسي, حيث تتأثر حرية الصحافة بالدولة من حيث القيود التي تفرضها عليها, وكذلك ضماناتها من خلال قدر الحرية الذي تسمح به تشريعات الدولة, فتعلو قيمة الصحافة كلما أصبح هناك تناسب بين "القيد" و"الضمانة", في حين تفقد الصحافة قيمتها إذا اختل هذا التناسب, وبالتالي كان من الطبيعي أن تخضع التشريعات القانونية إلى ممارسة حرية الصحافة للتدخل التشريعي المستمر.

منهج البحث .

يعتمد الباحث على "المنهج التحليلي", وهو ما تم استخدامه في بيان أنواع الحقوق المهنية الإعلامية, وتوضيح كل من هذه الحقوق. وتحليل ما كانت تنص عليه قوانين الصحافة والنشر القديمة, وما تنص عليه الآن, لإيضاح كيف تطورت تلك الحقوق.

كما تم الاعتماد على "المنهج المقارن", وذلك للاستفادة من تشريعات الدول الأخرى في كيفية حماية هذه الحقوق.

خطة البحث.

تدور خطة البحث حول بعض الحقوق المهنية الإعلامية, والتي تكفلها الهيئات الإعلامية, ونتناولها كالآتي:-

- المبحث الأول : حق النقد .
  - المطلب الأول : ضوابط النقد المباح .
  - المطلب الثاني : مدى حق الإعلام في القذف .
- المبحث الثاني : حق الحصول على المعلومات .
  - المطلب الأول :الأساس القانوني لإباحة حق الإعلام في الحصول على المعلومات.
  - المطلب الثاني: ضمانات حق الحصول على المعلومات .
  - المطلب الثالث: التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات.
- المبحث الثالث : حق الحفاظ على المصادر المهنية .
  - المطلب الأول : سر التحرير .
  - المطلب الثاني: اللااسمية في التحرير.

المبحث الأول

حق النقد

للإعلام حقوقٍ كفلها القانون والدستور, وهي حرية الرأي وحرية التعبير عن هذا الرأي, وذلك وفقاً لما أوضحته النصوص الدستورية التي تضمنت ذكر تلك الحقوق, وبيّنت طريقة استخدامها وممارستها. **إلا أنه في هذا البحث قد رأينا من وجهة نظرنا؛ أن نجمع تلك الحقوق المتمثلة في حرية الرأي والتعبير عن الرأي في أي صورة كانت؛ تحت مضمون حق شامل وعام لها, ألا وهو "حق النقد", ونرجو من الله تعالى أن نكون موفقين في تلك الوجهة من النظر والاجتهاد.** فحق النقد أوسع وأشمل لكي يستوعب في نطاقه حرية الرأي وحرية التعبير.

والحديث عن حماية هذا الحق؛ يتطلب منا بيان ماهية النقد, وشروطه التي يجب أن يكون عليها, وذلك لكي يحق بالفعل للإعلامي أن يمارسها, وكذلك بيان الأساس القانوني لممارسة حق النقد, بالإضافة إلى توضيح الحد الفاصل ما بين "النقد المباح" و"القذف". وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول : ضوابط النقد المباح .

المطلب الثاني : مدى حق الإعلام في القذف .

المطلب الأول

ضوابط النقد المباح

يكفل القانون للإعلام "حق النقد", ولكن ذلك الحق يكون بحدودٍ تفصله عن أن ينتقل من "دائرة النقد المباح" إلى "دائرة التجريم", والتي تُعرف بالقذف[١].

لذا ينبغي علينا أن نوضح ماهية هذا النقد, بالإضافة إلى بيان شروطه, وأساسه القانوني الذي جعله مباحاً, وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول : ماهية النقد .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإباحة النقد .

الفرع الثالث : شروط استعمال حق النقد .

الفرع الأول

ماهية النقد

يُعرف "النقد" لغةً بأنه: "تمييز الدراهم واخراج الزيف منها", وناقدت فلاناً إذا ناقشته في الأمر, وذلك مثلما ورد في قاموس اللغة العربية, فيقول "أبي الدرداء" إذا نقدت الناس نقدوك أي عيبتهم[٢]. ويُعرف اصطلاحاً بأنه: "الحكم على تصرف أو واقعة دون مساس بالشخص الذي أتى التصرف أي ارتكب الواقعة"[٣], وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن [حق النقد هو ابداء الرأي في أمر أو عمل, دون المساس

---

[١] د/ علي محمود موسى: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة, رسالة دكتوراه, جامعة عمان العربية, الأردن, ٢٠١٩ , ص١٣٠ .

[٢] لسان العرب؛ لابن المنظور الأفريقي المصري , طبعة بيروت , سنة ٥٥, الجزء الرابع , ص ٤٣٥ وما بعدها.

[٣] د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات ..القسم العام, دار النهضة العربية ,١٩٩٢, ص ٥٤٨.

بشخص صاحب الأمر, أو العمل بغية التشهير به, أو الحط من كرامته, فإذا تجاوز النقد هذا الحد؛ وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانه أو قذف, على حسب الأحوال] .[٤]

ومن خلال بحثنا؛ نرى أن النقد هو "التعليق على الأمور ووزنها والانتقاء بمعنى تنقية الصواب من الخطأ, والميزة من العيب والفصل بينهما, والإيضاح لكلاً منهما, وهو التحليل بمعنى معرفة أسباب الصحة والخطأ, وهو الإرشاد والتوجيه والاقتراح, حيث إن به مراجعة منطقية للأحداث ولفت الانتباه للعيوب. ونرى أنه يظن معظم الناس أن النقد ما هو إلا ذكر المساوىء والعيوب, وهو ما سار عليه "العرف", لكن الصحيح هو أن النقد قد يشمل ذكر المزايا والعيوب, فهو ذكر المحاسن والمساوىء معاً, وإعمال العقل لإزالة الشوائب.

ويقول "جان جاك روسو" في مؤلفه "العقد الاجتماعي":[إن القانون ليس إلا مجرد تعبير عن إرادة المجتمع التي صدر فيها, ولا سبيل لمعرفة هذه الإرادة للمجتمع إلا باستشارة أفراد هذه الجماعة ومحاورتهم, والوقوف على رأيها, حتى يمكن للقانون أن يصدر معبراً عن إرادة المجتمع الذي يصدر فيها, وبغير هذه الحرية فلا يكون هناك أمل في سن تشريع يؤدي إلى صالح المجتمع وعدم التعارض بين المصالح والرغبات, فالنظام الديمقراطي يعمل على تحقيق رغبة الأشخاص الذين ينطبق عليهم[٥], وعلى هذا النحو سارت رسالات الرسل والأنبياء فهم أول من مارسوا النقد

---

[٤] حكم محكمة النقض بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤, س ١٥ , ص ٦٨٧ .
أيضًا؛ نقض ٢٣ يونية ١٩٧٥ ,س ٢٦, ص ٥٦٨ .
راجع؛ د/ رفعت عبد المجيد: دور محكمة النقض في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، مجلة محكمة النقض، القاهرة, العدد الأول، يونيو ٢٠٠٦، ص١٩.

[٥] د / صلاح رزق عبد الغفار يونس : القانون كما يجب أن يكون, ط١, دار الفكر والقانون, ٢٠١١, ص ١٤.

في مجتمعهم, محدثين بذلك ثورة فكرية فحرية الرأي والتعبير والنقد هي أساس التقدم, لأن النقد هو السبيل إلى التغيير المتدرج نحو الأفضل والأكمل .[٦]

والأصل في النقد أنه مباح إذا ما التزم بحدوده, وروعيت الشروط الواجبة فيه, فيكون عملاً مشروعاً وفقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص يقرره. [٧]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق النقد

نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ في المادة رقم ٦٥ منه على أن: {حرية الفكر والرأي مكفولة, ولكل انسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر}. في حين كانت تضيف المادة رقم ٤٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ عبارة أن يكون ذلك في "حدود القانون, وأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"[٨], **وهي ما تمثل من وجهة نظرنا؛ ضمانةً لعدم إساءة استغلال هذا الحق.**

كذلك نصت المادة رقم ٦٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: {لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أُرتكب بحسن نية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة}[٩], وتلك المادة تقرر قاعدة أصولية عامة, وما النقد إلا أحد هذه الحقوق المقررة التي تسري أحكام قانون العقوبات على الأفعال المرتكبة حين

---

[٦] د / عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح ..دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ط ٢, ١٩٩٦ , ص ٤٢٣.

[٧] د / عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة, الكتاب الأول, القسم العام, ط١, دار النهضة العربية, ١٩٩٥, ص ١٦٥.

[٨] انظر: نصوص الدستور المصري لعام ١٩٧١ الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ وتعديلاته عام ٢٠١٤, و٢٠١٩.

[٩] د / أحمد شوقي أبو خطوة: علم الإجرام والعقاب, دار النهضة العربية, ٢٠٢٤, ص ٧٥ وما بعدها.

ممارستها, كالسب والقذف والإهانة والتحريض, لكي يبتعد عن التشهير والإيذاء والتحريض والافتراء والتطاول والمساس[١٠] .

فحق النقد مقرر بناء على أصل ثابت في الشريعة الإسلامية, ويتعين إعماله والأخذ به في غيبة نصوص الدستور والقوانين, وتنطبق عليه أحكام الإباحة, فلا يترتب على ممارسته جرماً إذا ما تمت ممارسته طبقاً لشروطه في الشريعة, وهي التي تختلف عن تلك الحدود التي تنظمه في إطار القوانين الوضعية. وحق النقد (كما عرّفته محكمة النقض المصرية) هو: "إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل, بغية التشهير به أو الحط من كرامته, فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه, باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال".[١١]

وتتفق غالبية الفقه القانوني على إرجاع "حق النقد" إلى اعتباره كسببٍ من الأسباب الإباحة, وإن لم يرد بشأنه أي نص يقرر ذلك, وسندهم فيما اتجهوا إليه هو أنه إذا كان صحيحاً أن القانون المكتوب هو المصدر الوحيد بالنسبة إلى التجريم والعقاب, فإنه ليس كذلك بالنسبة إلى قواعد الإباحة, فيصح الاعتماد على مصادر أخرى للقول بتوافر أسباب إضافية لأسباب الإباحة, فضلاً عما هو موجود في النص المكتوب فيصبح هناك امكانية للجوء إلى العُرف المتفق مع أهداف القانون, أو اللجوء إلى التفسير الموسع للنص أو إلى القياس, وذلك من أجل اتساع نطاق الإباحة, مع مراعاة مصلحة المتهم[١٢].

---

[١٠] د/ وهاب حمزة: الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٨.

[١١] حكم محكمة النقض , بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٧٥ , مجموعة أحكام محكمة النقض , س ٢٦ , ص ٥٦٨ .

[١٢] ا / حسين جميل : التكييف القانوني لحق النقد, مجلة القضاء, العدد٣- ٤, س ١٦, ١٩٨٥, ص ٣٣٨ .

ويقترب "النقد" من "القذف" في أن كلٍ منهما يتضمن رأياً أو تعليقاً, ليس في صالح الموجه إليه النقد أو القذف, **إلا أنه توجد فوارق بينهما, سيتم بيانها في المطلب التالي عند الحديث عن "القذف", لمعرفة متى يتحول النقد من "دائرة الإباحة" إلى "دائرة التجريم", وذلك لوقاية الإعلامي والصحفي من الوقوع في تلك المسئولية القانونية المحظورة عليه في عمله .**

الفرع الثالث

شروط استعمال حق النقد

رغم أهمية النقد في المجتمع إلا أن مشروعية النقد تتوقف على تطبيق الشروط الواجبة في ممارسة حق النقد, فيجب أن يتوافر في الشخص الممارس لحقه في النقد أن يكون حسن النية لم يقصد الكيد والإيذاء . ويبيح "حق النقد" الجرائم القولية, كالقذف إذا كان تحقيقاً للنفع العام, حيث يكون بمثابة "دفاع شرعي" ضد الفساد لصالح المجتمع, ومن ثم يباح القذف لإبعاد الخطر .

كما يجب أن يكون نقداً موضوعياً؛ بمعنى أنه يأتي على العمل دون شخص صاحبه وكرامته, وإلا كان "نقداً شخصياً", وهو لا يستعمل إلا إذا نقدنا شخصاً في صفاته أو أعماله الشخصية دون أعماله العامة التي تخصه وحده ولا تخص الآخرين .

ويلزم أن يكون نقداً بنّاءً بمعنى؛ عدم الاقتصار على ذكر الأخطاء فقط دون توضيح ما يمكن عمله لأجل إدراك هذا الخطأ واصلاحه, بحيث يكون نقداً مفيداً يتضمن في معناه الإرشاد والتوجيه وليس التشويه والتحقير والتقليل من شأن الأعمال, وإلا يكون صادراً عن شخص لديه غيرة وحقد ونقص, فيكون نقداً هداماً أي تشوبه غريزة الانتقام .[١٣]

شروط النقد :-

الشرط الأول: أن يرد النقد على واقعة ثابتة معلومة لدى الجمهور.

يجب أن يكون النقد منصباً على واقعة ثابتة ومتحققة فعلاً, فلا يباح للشخص أن يتخيل واقعة من نسج خياله, أو مجرد شائعة قام بالتعليق عليها, وأن تكون معلومة

[١٣] د / صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق, ص٢١- ٢٢.

معروفة للجميع, وليست خاصة متعلقة بحياة الأفراد الشخصية[١٤]. ولكي يثبت أن حقه في النقد كان سبباً من أسباب الإباحة؛ فعليه أن يثبت أنه كان يتحرى الدقة, وبذل ما في وسعه من بحثٍ وتحرٍ, فأساس الإباحة في النقد هو الاجتهاد في أداء الخدمة.[١٥]

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

بمعنى أن تكون واقعة تهم المصلحة العامة, وتهم الجمهور, بحيث يتجنب قدر الإمكان المساس بالحياة الخاصة للأفراد, إلا إذا كانت المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالأمور المتعلقة بالمصلحة العامة[١٦], فالآداب العامة تأبى تعريض خصوصيات الناس للإطلاع عليها, أما فيما يتعلق بالدولة ومؤسساتها فهو يهم الجمهور. [١٧]

الشرط الثالث: أن يكون رأي وتعليق على تلك الواقعة وينحصر فيها.

يجب أن يدور الرأي والتعليق حول الواقعة, ولا يخرج عنها, وألا يدلي الكاتب برأيه دون أن يشير إلى تلك الواقعة, أو إلى جزء منها ويعلق عليه ويترك الجزء الآخر, ولا يهم أن تكون وجهة نظره صحيحة ومتفقة مع وجهة نظر الآخرين, بل يهم أن تكون عن حسن نية.١٨

---

[١٤] د / سعد صالح شكطي الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٣, ص ١٣٤.

[١٥] د / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات, القسم العام , دار النهضة العربية, ١٩٨٩ , ص ٦٩٤.

[١٦] د / جمال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية, بدون دار نشر, ط٤ ,١٩٧٤, ص١٣٨وما بعدها.

[١٧] د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, ١٩٨٦,ص٣٨٣.

[١٨] د / عماد عبد الحميد النجار : المرجع السابق, ص ٢١٨.

ولمّا كان النقد ابداء للرأي في واقعةٍ معينة؛ فإن خطأ الرأي أو اختلاف وجهات النظر لا تخرج بالناقد عن دائرة الإباحة[١٩].

الشرط الرابع: استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق.

يتعين على الكاتب عند عرضه لموضوع معين وتعليقه على الواقعة الثابتة فيه؛ أن يستخدم العبارات المناسبة والملائمة دون تجريح, وألا يتجاوز الحد المعقول والمسموح به, وألا تكون عبارات قاسية متضمنة في معناها التشهير والتجريح[٢٠]. وفي ذات المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا إنه:" إذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه, ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء متوجباً اعاقة تداولها"[٢١], وذلك كي يكون الصحفي في حماية عن تطبيق نص المادة رقم ٣٠٢ عقوبات عليه بشأن القذف. [٢٢]

الشرط الخامس: حسن النية.

الأصل في الإنسان "حسن النية", أي أن المفترض حسن النية الكاتب بعدم وجود نية للتشهير أو القذف بحق الشخص المتعين في الواقعة, ومن ثم يتعين على جهة الاتهام اثبات سوء النية بأن الكاتب أراد الإساءة إلى شرف المجني عليه أو اعتباره أو سبه أو قذفه .

---

[١٩] د / آمال عثمان : جريمة القذف, دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي, مجلة القانون والاقتصاد , ١٩٦٨ ,ص٨٣٧ .

[٢٠] د / محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي , دار النهضة العربية ,١٩٩٢, ص ٩ وما بعدها.

[٢١] حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ فبراير ١٩٩٣, الجريدة الرسمية, العدد ٧ , بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٣, ص ٣٥٠ وما بعدها .

[٢٢] نقض ١٥ يونية ١٩٣٩ , مجموعة القواعد القانونية, الجزء السابع , ص ٦٤١.

ويقوم حسن النية على ركيزتين أساسيتين وهما: أن تتجه غاية الكاتب منذ البداية إلى تحقيق المصلحة العامة, وذلك عن طريق العرض للموضوع بحياد وتجرد, أما الركيزة الثانية هي أن يعتقد الكاتب صحة الرأي والتعليق الذي يطرحه, ويكون اعتقاده مبني على أسباب معقولة[٢٣], ويكون لقاضي الموضوع الموازنة بين القصدين, وتقدير ذلك من خلال سلطته الواسعة لاستنباط الشعور الغالب في نفس الكاتب .[٢٤]

[٢٣] د / عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٩٧, ص ١٣٥ .

[٢٤] د / آمال عثمان : المرجع السابق, ص ١٠٢.

المطلب الثاني

مدى حق الإعلام في القذف

للإعلامي والصحفي حق القذف, ولكن لا ذلك بدون ضوابط ومعايير تحكمه, بل هناك قيود على ذلك الحق, لكي لا يتم اساءة استغلاله, ولكي يتم حماية الإعلامي والصحفي من المساءلة القانونية عن جريمة القذف, إذا ما استخدمه في غير محله الذي حدده له القانون.

ونناقش هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول : الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه .

الفرع الثاني : نطاق حق الإعلام في القذف .

الفرع الأول

الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه

لقد أحاط المشرع عمل الموظف العام بالضمانات الكافية, والتي تُتيح له القيام بعمله في ظل جو من الاستقرار, وذلك لقيامه بأداء واجبه على نحو يخدم الصالح العام. إلا أنه وبالمقابل أتاح المشرع للرأي العام مراقبة عمل الموظف العام, وذلك للوقوف على الأخطاء التي يرتكبها عند قيامه بأداء وظيفته, كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيره, وقد لا يتاح لرؤسائه العلم بتلك الأخطاء أو الوقوف عليها وتقديرها لمحاسبته, ولذلك فقد أتاح المشرع الحق للأشخاص سواء كانوا صحفيين وإعلاميين أم أفراد عاديين, عندما يعلموا بحدوث مثل تلك الأمور, وذلك بأن يقوموا

بالتنبيه والابلاغ عنها, حتى لو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة ضد ذلك الموظف, إذا توافرت الشروط التي وضعها المشرع لذلك[٢٥].

والجدير بالذكر أن الإعفاء الذي ذكره المشرع قد قرره كإعفاء خاص بجريمة القذف فقط , ولا يشمل "جريمة السب" لأنها لا تنطوي على إسناد واقعة محددة حتى يمكن نسبها إلى الموظف العام .[٢٦]

شروط القذف في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه؛ لكي يكون يكون مباحاً:-

الشرط الأول: أن يكون القذف موجهاً ضد موظف عام أو من في حكمه.

يُعرف "الموظف العام" بأنه: {الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية سواء كان ذلك بأجر أم بدون أجر}[٢٧]. وبذلك تنطبق كلمة [الموظف العام] على أعضاء البرلمان والوزراء والمحافظين وغيرهم, كما ينطبق على المكلفين بخدمة عامة, كالمترجمين والخبراء والحراس القضائيين وغيرهم.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه متعلقة بأعمال الوظيفة العامة.

يكون في حياة الموظف العام مفهومين للحياة, "حياة عامة" تتعلق بوظيفته وتكون ملكاً للمواطنين والرأي العام, و"حياة خاصة" تكون ملكاً له في حجبها عن أنظار

---

[٢٥] ا / محمد على غنيم : حرية الفكر وجرائم النشر, مجلة العدالة, أبو ظبي, العدد ١٨, س ٦ , كانون الثاني, ١٩٧٩, ص ٦٨.

[٢٦] د / سعد صالح شكطي الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر.. دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٣ ,ص ١٤٠.

[٢٧] د / محمد ناجي ياقوت : مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية , مجلة الشريعة والقانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة, أبو ظبي, العدد١, آيار ١٩٨٧,ص ٢٥٥.

المجتمع, وتُعد تلك الحياة من الخصوصيات التي لا يباح لأحد التدخل فيها, إلا إذا كانت تتعلق وترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بالحياة العامة للموظف, بحيث لا يمكن توجيه القذف المتعلق بحياته العامة دون التعرض إلى بعض جوانب الحياة الخاصة, ففي هذه الحالة يشمله الاعفاء من العقاب[٢٨].

الشرط الثالث: أن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة.

يحقق هذا الشرط مصلحتين: الأولى وهي صيانة المصلحة العامة, حيث يتيح للجهات المعنية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للمحافظة على هيبة الوظيفة العامة, كما أنها تحمي مصلحة الموظف نفسه من أن تتحول سمعته فيما يتعلق بوظيفته إلى لقمة سائغة تجري على الألسن, فتنهال عليه الافتراءات والادعاءات التي قد تكون بقصد "التشهير".

أما المصلحة الثانية فهي المصلحة الخاصة بالقاذف نفسه (الصحفي), فإذا تمكن من اثبات الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام, فيكون بذلك معفياً له من العقاب, إذ يصبح فعله مباحاً, ويكون إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[٢٩].

الشرط الرابع: أن يكون القاذف حسن النية.

أي يكون اتجاه إرادة "القاذف" إلى تحقيق المصلحة العامة, من وراء اسناده لوقائع القذف والمتعلقة بالصالح العام, وليس بقصد التشهير والتجريح, على أن يكون الصحفي معتقداً صحة ما نسبه إلى الموظف, ويكون ذلك مبنياً على أسباب سائغة

---

[٢٨] د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, ١٩٨٦ ,ص ٣٨٧.

[٢٩] د / سعد صالح شكطي الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر.. دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٣ ,ص ١٤٢- ١٤٣.

[٣٠], ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الفصل في ذلك[٣١]. فمن الجدير بالذكر؛ أن المادة رقم ٣٠٢ عقوبات الخاصة بالقذف قد استثنت الطعن الذي يحصل في حق الموظفين العموميين, أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية, أو المكلفين بخدمةٍ عامة, وذلك متى كان ذلك بناء على حسن نية القاذف (الصحفي أو الإعلامي) ونيته في تحقيق الصالح العام, ومتى قام القاذف بإثبات صحة الأمور التي أسندها إلى المقذوف في حقه, فلا يستفيد الصحفي من الإباحة إذا أقدم على القذف ويده خالية من الدليل .

ولكن هناك تشريعات (كالتشريع الإماراتي والتشريع القطري) تلطف من حدة هذا الشرط, حيث تكتفي فقط بأن "الصحفي" كان يعتقد صحة ما نسبه إلى الموظفي العام, وكان اعتقاده مبني على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري[٣٢], وفي هذه الحالة لا تتحقق مسئولية الصحفي إذا كان قد وقع في خطأ أو تدليس بالنسبة إلى صحة المعلومات المنشورة, رغم بذل عناية الرجل العادي من أبناء المهنة في التثبت والتحري.

ونعتقد هنا أن موقف هذه التشريعات أفضل, لأن الصحفي قد يكون معذوراً عندما وقع في الخطاء أو التدليس بالنسبة إلى صحة الوقائع المنشورة, وذلك رغم محاولة التثبت والتحري التي جعلته يعتقد في صحتها عند نشرها.

وقد تتجاوز بعض الصحف في نقد بعض أصحاب المناصب العامة دون أن يكون لديها من الأدلة ما يثبت صحة ما تقول, فيعرض الصحفيون أنفسهم للمساءلة, لذا

---

[٣٠] انظر؛ المادة رقم ٣٠٢ عقوبات مصري والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ لاستلزام بناء الاعتقاد على أسباب معقولة , وذلك على عكس "القانون العراقي" الذ لم ينص على شرط "حسن النية "ضمن تلك الشروط بل تركها تستفاد ضمنياً من النصوص .

[٣١] د / شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى ,١٩٩٣ / ١٩٩٤, ص ٩٠ .

[٣٢] انظر؛ قانون المطبوعات الإماراتي, المادة رقم ٨٤- وقانون المطبوعات القطري ,المادة رقم ٤٧.

فنحن نعرض لشروط "النقد المباح" و"القذف المباح" الذي يكون من حق الصحفي, حتى نحميه من الوقوع تحت طائلة المسئولية القانونية.

الفرع الثاني

نطاق حق الإعلام في القذف

لا يحق للإعلامي أو الصحفي كغيره من الناس أن يغتاب أحداً, أو أن يكتب عنه ما يكره إلا في حالات معينة, يغلب فيها المصلحة العامة, ومنها ما يلي :-

١ - **بلاغ المظلوم .** يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطة العامة, أو إلى الرأي العام للضغط على أصحاب القدرة لإنصافه, إذ يقول الله عز وجل [لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم].

٢ - **رد المنحرف.** يحق للصحفي الاستعانة على تغيير المنكر, ورد المنحرف إلى دائرة الصواب, وذلك بذكر ما قد صدر عنه من أخطاء, وهذا من أجل تصحيح الخطأ, حيث يقول الله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر].

٣ - **طلب الفتوى.** يحق للصحفي نشر ما حدث من ظلم أو وقائع مشكوكًا في حلها, بقصد استفتاء أهل العلم والرأي في حكمها, وقد لا يتم ذكر اسم المُستفتي أو ذكر اسمه, وفي الحالتين يجوز ذلك.

٤ - **نصح الناس.** للإعلام حق النشر عن أمورٍ ضارة أو غير سويةٍ, حدثت من بعض المنحرفين, بقصد تحذير الناس من الوقوع في براثنهم, أو التعامل معهم, وإذا كانوا من أصحاب السلطة؛ فيكون بهدف إزاحتهم عن مناصبهم للصالح العام .

٥ - **المجاهر بالفسق.** يحق إعلاميًا ذكر اسم من يجاهر بالمخالفات, كمن يتعامل بالرِشوة, أو بتعاطي المخدرات.

٦ - **التعريف بإنسان .** يحق إعلاميًا ذكر الإنسان بلقبه, وإن تمثّل في صفةٍ ممقوته, كالأطرش والأعمى, ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أفضل[٣٣]. وقد فرّقت "محكمة جنايات القاهرة" في حكمها الصادر في أغسطس عام ١٩٩٩ بشأن قضية "جريدة الشعب" بين(النقد الصحفي الموضوعي) و(التشهير والاتهامات غير المثبتة), فقالت ما أوسع المسافة بين نقد موضوعي رصين يتحرى فيه صاحبه وجه الحقيقة, ويتوخى صالح الوطن والشعب, ويلتزم وسيلة التعبير الجادة وأدب الحوار وسلامة العبارة والألفاظ في معانيها ومراميها, ويحترم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين, دون أن يخوض بالباطل فيما ينال من كرامتهم وشرفهم ووطنيتهم, ونزاهتهم واستقامتهم, والنقد الذي لجأ إليه المتهمون (الصحفيون) من ملء أقلامهم بالغل الأسود بدلاً من العداد الأسود, ثم سكبوا في أوراقهم أحقاداً عمياء نفثوا فيها سماً زعافاً, تقاطر في عباراتهم وألفاظهم ورسومهم المنشورة بجريدة الشعب[٣٤].

ونحن هنا لم نتحدث عن القذف من حيث مسئولية الإعلام عنه, بل من جهة حقه في النقد, وكيفية ممارسته له على الوجه القانوني, أي التنظيم القانوني لممارسة الإعلام حق النقد, وما يتضمنه من حقوق أخرى, كالرأي والتعبير والقذف المباح, لضمان استقلال عمل الهيئات الإعلامية .

---

[٣٣] د / ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون ,منشأة المعارف, ٢٠٠٦ ,ص ٣٠٠ : ٣٠٢.

[٣٤] انظر ؛ حكم محكمة جنايات القاهرة في الجنحة الصحفية, رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩, الصادر في ١٤ / ٨ / ١٩٩٩.

المبحث الثاني

حق الحصول على المعلومات

تعتبر "المعلومة" محور الإعلام ومادته الأولية, وهي حق للمواطنين, حيث تمكنهم من الإحاطة بمجريات الأمور, وهو ما ينص عليه البند رقم ٣ من "ميثاق الشرف الإعلامي" بأن حق المواطنين في المعرفة؛ هو جوهر العمل الصحفي وغايته[٣٥], حيث تؤدي وسائل الإعلام والصحافة دورًا مهمًا في المجتمع, فهي السبيل إلى معرفة ما يدور فيه, والمحامي عن المجتمع .

ويتفرع حق الصحفي في "الحصول على الأخبار من حق الإنسان في المعرفة, والإعلام والثقافة", وهو ما نص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤م في المادة رقم ٤٨ منه على أن: {الثقافة حق لكل مواطن.....}, كما نص في المادة رقم ٦٨ منه على أن:{المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب....}, كذلك نص الدستور المصري لعام ١٩٧١م في المادة رقم ٢١٠ منه على أن:{ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون, ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون}, وهو ما لا يقابله نصًا يوازيه في الدستور الجديد لعام ٢٠١٤م.

والجدير بالذكر؛ أنه إذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مُجريات الأمور, فإنه يكون للإعلامي من باب أولى الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة, باعتباره "همزة وصل" بين ما يجري في العالم بمختلف أنحائه, وجمهور القراء, فهذا الحق يعتبر ضمانةً مهمة لحرية الإعلام, وحق الحصول على المعلومات ليس حق خاص بالصحفي فقط, بل حق للقارئ المواطن في الإطلاع على الأحداث

[٣٥] د / ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون, منشأة المعارف, ٢٠٠٦, ص ٢٣١.

والأفكار والمعلومات في جميع المجالات, لذا يجب على مؤسسات الدولة العامة والجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي, وإتاحة المجال له , ولاسيما بمصالح السجون, وأقسام الشرطة.

ولعلنا في هذا المبحث نوضح ضرورة الحق الإعلامي الحصول على الأنباء والأخبار, وطبيعة هذا الحق, وأساسه القانوني وضماناته, ودور الهيئات الإعلامية (نقابة الصحفيين, والمجلس الأعلى للصحافة) في كفالة هذا الحق, لتسهيل مهام الإعلامي المهنية ورسالته .

وذلك من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول: الأساس القانوني لإباحة حق الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني : ضمانات حق الحصول على المعلومات.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات.

المطلب الأول

الأساس القانوني لإباحة حق الحصول على المعلومات

لبيان الأسانيد القانونية التي تدعم الحق الإعلامي في استقاء الأنباء من مصادرها المختلفة, كان يلزم علينا بيان أهمية هذا الحق الذي جعل المشرع يضعه في الاعتبار, ويبيحه بالنص على تنظيمه كحق شرعي قانوني, وذلك كما يلي بالفرعين الآتيين :-

الفرع الأول : أهمية حق الحصول على المعلومات .

الفرع الثاني : أساس إباحة حق الحصول على المعلومات .

الفرع الأول

أهمية حق الحصول على المعلومات

تؤدي وسائل الإعلام وخاصةً الصحافة المكتوبة دوراً مهماً في المجتمع, حيث تعمل على إقامة ما يمكن أن يسمى بالوحدة المعنوية بين أبناء المجتمع, فهي السبيل إلى معرفة ما يدور فيه والإحاطة بالقيم الاجتماعية بين أفراده.

كما أنها الوسيلة الفعّالة لمعرفة الأعمال التي تصدر ممن يتصدون لتمثيله وخدمته[٣٦], لذا كان لهذا الحق ضرورةً وأهمية .

ويتفرع حق الإعلام في الحصول على الأخبار؛ من "حق الإنسان في المعرفة والإعلام", فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور, فإنه يكون للصحفي من باب أولى الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة,

[٣٦] د / عمر سالم : المرجع السابق, ص ١٧٦.

باعتباره همزة وصلٍ بين "ما يجري في العالم بمختلف أنحائه", و"جمهور القراء", فهذا الحق يعتبر ضمانةً مهمة لحرية الإعلام[٣٧].

الفرع الثاني

أساس إباحة حق الحصول على المعلومات

لقد نص قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة رقم ٥ منه على: حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها, سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أم عامة, كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها, وتنشأ بقرار من الجهة المختصة "إدارة أو مكتب" للإتصال بالصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول ما ذكر[٣٨], وذلك وفقاً لما نص عليه أيضاً القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالصحافة (المادة رقم ٨)[٣٩], وهذا الحق يعكس طبيعة النظام السياسي للدولة, لأن الدول الديمقراطية الحرة تحيط كافة شئونها بالعلانية وتكفل قوانينها للمواطنين بما فيهم الصحفيون في الحصول على الأخبار والبيانات باستثناء حالات محدودة حفاظاً على الأمن القومي, وذلك على عكس الدول ذات النظام الديكتاتوري[٤٠].

إلا أنه قد قررت المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بأنه:{يُحظر على الصحفي تناول ما

---

[٣٧] يؤكد هذا ما اتجه إليه "مؤتمر ستراسبورج" المنعقد في ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ بشأن مناقشة مفهوم جديد لحرية الصحافة , واتجه "مؤتمر دول عدم الانحياز" إلى كفالة هذا الحق .

[٣٨] د / عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة.. الكتاب الأول.. القسم العام , دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٥ ,ص ١٣٥.

[٣٩] انظر؛ نصوص القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦, المادة رقم ٨ : ١١.

[٤٠] د / ماجد راغب الحلو : السرية في أعمال السلطة التنفيذية, مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية, العدد الأول, لسنة ١٩٧٥, ص ٥٥ وما بعدها .

تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة, بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة...}. وذلك تأكيدًا لما نصت عليه المادة رقم ١٩٣ عقوبات مصري, من حيث حظر نشر بيانات ومعلومات التحقيق الابتدائي، إذ قررت بأنه: {يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور, وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه, ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا بشأن تحقيق جنائي قائم, إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجرائه في غيبة الخصوم, أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاةً للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة...}, وقد تم تجريم ذلك الفعل أيضًا بمقتضى المادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات المصري[٤١].

فالمبدأ العام الذي يحكم التحقيق الابتدائي هو "السرية" بالنسبة إلى الجمهور, فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام نشر أخبارًا بشأن "التحقيق الابتدائي"، حيث إن إجراءاتها ليست علنية، فلا يشهدها إلا الخصوم أو وكلائهم[٤٢], لأن مرحلة التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة, مما يستلزم عدم علانيتها، حتى لا تصل إلى الغير, فتفوت بذلك الحكمة من هذه السرية .

ولكن للإعلامي والصحفي في سبيل تأدية عمله؛ الحق في حضور المؤتمرات, وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة (المادة رقم ١١), ومن أجل ذلك فقد نصت اللائحة التنفيذية للمجلس الأعلى للصحافة على أن: للصحفي أن يتقدم بإخطار كتابي إلى الأمين العام للمجلس إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو

---

[٤١] د/ أحمد لطفي السيد, د/ أحمد فاروق زاهر: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي, ٢٠٠٦, ص ٢٠٩.

[٤٢] د/ أحمد فتحي أبو العنين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،٢٠١٠، ص٥٣٠.

الأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون إلى الجهة المعنية دون أن يتلقى رداً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه, أو إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة .[٤٣]

لذا فإنه يستفاد من نصوص القانون السابقة أنه: على كل موظف عام وكل شخص أو جهة ممن في حيازتهم معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع اتاحتها للصحفيين, مالم يكن قد سبق تصنيفها على أنها معلومات لا يجوز نشرها بموجب القانون أي أنها ليست محظورة . وقد يكون الحظر لأسباب ترى السلطات فيها أن النشر سيؤدي إلى إضرار بالمجتمع والقاريء, مما يبرر حجبها عن النشر والإذاعة لأسباب أمنية وسياسية تهدد الوطن أو الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية, بحيث لا تكون سراً دبلوماسياً أو استراتيجياً يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية أو بسمعة التحقيق والبحث القضائي.[٤٤]

وحق الحصول على المعلومات لا يكون حق خاص بالصحفي فقط, بل حق للقاريء المواطن في الإطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات, لذا يجب على مؤسسات الدولة العامة والجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي, وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها[٤٥], لأنه حق يربط بين الصحفي والقاريء, والدفاع عنه هو دفاع عن حقهما معاً . كما نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة رقم ٢١٠ منه على أن: للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون, ولا سلطان

---

[٤٣] انظر ؛ المادة رقم ١٠ من قانون المجلس الأعلى للصحافة .

[٤٤] د / أشرف عبد الحميد رمضان : حرية الصحافة .. دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن , دار النهضة العربية , ط ١ , ٢٠٠٤ , القاهرة , ص ٢٤٤.

[٤٥] ا / علاء لفته موسى : العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية , رسالة ماجستير , جامعة الدول العربية , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , معهد البحوث والدرسات العربية , جامعة القاهرة , ٢٠٠٩ ,ص١٧١.

عليهم في عملهم لغير القانون. ولقد اتفقت معظم التشريعات العربية على هذا الحق ومنحه للصحفيين[٤٦], في حين نصت المادة رقم ٧٢ من دستور عام ٢٠١٤ على أن:{ تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية, ووسائل الإعلام المملوكة لها, بما يكفل حيادها..}. كما نص إعلان "اليونسكو" العالمي حول وسائل الإعلام الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٨ في المادة رقم ٢ بالفقرة ٣ منه على: حق الصحفيين في الحصول على المعلومات, وارسال التقارير, مؤكداً أن تنوع مصادر الإعلام يمكّن الفرد من التحقق من صحة المعلومات, مما ييسر دقة وموضوعية تقييم الأحداث.

[٤٦] انظر؛ تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الثاني

ضمانات حق الحصول على المعلومات

تتمثل ضمانات الحق الإعلامي في الحصول على الأخبار والمعلومات في أمورٍ متعددة, منها عدم المبالغة في تقييد هذا الحق من الناحية القانونية, وحسن قيام المعارضة السياسية في أداء دورها في كشف أخطاء السلطة, وعدم تهاون نقابة الصحفيين في الدفاع عن حق أعضائها في استقاء المعلومات في مواجهة العقبات الفعلية التي يتم وضعها أمامهم .[٤٧]

كما أنه يُحظر أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات, أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والصحافة والمعرفة, وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا(المادة رقم ٩), ومع مراعاة ذلك للصحفي حق تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار, ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون(المادة رقم ١٠). [٤٨]

وبناء على ما سبق ذكره؛ يتضح لنا أن القاعدة هي حرية حصول الصحفي على المعلومات ونشرها وإذاعتها, إلا أن القانون نظم ذلك وحدده بقيود قانونية تُستثنى من الحق, وهي ألا تكون معلومات تهدد الأمن القومي للبلاد أو تمس بحقوق المواطن مثلما أوضحنا.

---

[٤٧] د / فتحي فكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة, ١٩٨٧ , ص ١٠٧ وما بعدها.

[٤٨] ا / علاء لفته موسى : العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية , رسالة ماجستير , جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدرسات العربية , جامعة القاهرة , ٢٠٠٩ , ص١٧٢- ١٧٣.

وينبثق عن حق الحصول على المعلومات للصحفي "حقوقٍ أخرى", وهي (حق تحليل المعلومة التي حصل عليها وتداولها ونشرها وإذاعتها وبثها, بالإضافة إلى حق التعليق, كما ينبثق عنه الزام الصحفي في عدم نشر معلومات غير موثوق بصحتها, أو تشويه معلومات صحيحة, أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبها, بالإضافة إلى الرجوع إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها) .

لذا فالصحفي والإعلامي عليه واجبان: واجب احترام المعلومة السرية, وواجب احترام توثيق المعلومة المتاحة له .

وقد حظر "قانون تنظيم الصحافة" على الإدارات العامة فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات, وذلك سواء تمثلت هذه القيود في وجوب الحصول على إذن خاص للاطلاع عليها ونشرها أم في وجوب تقديم مستندات معينة, أو القيام بإجراءات محددة للوصول إليها, وسواء أكانت هذه القيود عامة بالنسبة إلى كل الصحفيين أم خاصة بالنسبة إلى بعضهم, بما يهدد تكافوء الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات, وهو ما قد يحدث لأسباب سياسية أو لعلاقات شخصية .

وفي سبيل الحصول على المعلومات أو الأخبار من المسئولين؛ قد يُقابل الصحفي بالإعتراض أو المماطلة أو التسويف, فيُصر على حقه في الحصول على المعلومات, فيتعرض للتجاوزات أو الإهانة أو الاعتداءات القولية والفعلية, ولمنع ذلك ومن أجل احترام الصحفي واطمئنانه أثناء ممارسة عمله؛ فإنه ينبغي اضفاء مزيد من الحماية عليه حال تأدية أعمال وظيفته, وهو ما نص عليه المشرع في قانون تنظيم الصحافة بالمادة رقم ١٢ منه على أنه: "كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد رقم ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات بحسب الأحوال ".

والكثير من قوانين الصحافة والمطبوعات في القانون المقارن بالتشريعات العربية لم تنص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات, ومعنى ذلك أن الصحف تنشر فقط ما تريد الحكومات منها أن تنشره, مما يعطل رقابة الرأي العام على العمل العام [٤٩].

[٤٩] د / ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون, منشأة المعارف, ٢٠٠٦ , ص ٣٣٣ وما بعدها .

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على الأخبار

لقد نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها في المادة رقم ١ منه, على أن:" يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للصحافة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة, ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي, والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور اصدارها أو اقرارها, ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاماً, إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك" . وتنص المادة رقم ٢ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أومستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صورة منها, أن يقوم بنشر فحواها كله أو بعضه, إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء, بناء على عرض الوزير المختص" [٥٠].

وتنفيذًا لهذا القانون؛ أصدر "رئيس الجمهورية" القرار رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدول وأسلوب نشرها واستعمالها, ونصت المادة رقم ١ من هذا القرار على أن:" تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها, كما لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك, وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها",

[٥٠] انظر نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ .

وهو ما قضت به أيضًا محكمة النقض, من حيث عدم الإطلاع على الأسرار, والتنصت على المكالمات, بهدف نشر المعلومات إعلاميًا[٥١].

ونجد من محتوى تلك النصوص؛ أنها قد وضعت استثناء شخصي والآخر موضوعي؛ أما الشخصي فهو متعلق بالأشخاص الذين تسمح طبيعة عملهم بالإطلاع على هذه الوثائق أو المستندات, والآخر موضوعي يتعلق بالقوانين والقرارات التي ينص الدستور أو القانون على نشرها صدورها .

وقد نصت المادة رقم ٤ من هذا القرار على أن: مدة الحظر ١٥ سنة, وتُنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ في الأماكن المعدة لهذا الغرض لمدة ١٥ سنة أخرى, أي أن مدة الحظر الإجباري تبلغ ٣٠ سنة, ويكون مدّ هذا الحظر بقرارٍ من لجنة تُعقد ب "دار الوثائق القومية".

والملاحظ؛ أن المشرع قداستخدم اصطلاحات تتسم بالعمومية والاتساع, وهي الأمن القومي والسياسات العليا للبلاد, إذ يصعب وضع معيار محدد لما يُعد من قبيل الأمن القومي, والسياسات العليا للبلاد, الأمر الذي يمكن الإدارة من إضفاء السرية على مساحةٍ واسعة من الوثائق والمستندات والمكاتبات, على نحو يشكل انتهاكاً سافراً لحق الحصول على الأخبار.

هذا وقد صدر قرار "رئيس الجمهورية" رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم [الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء], ومنحت المادة رقم ١٠ من هذا القرار احتكاراً للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على نشر كافة المطبوعات أو النتائج أو البيانات الإحصائية التي أو البيانات الاحصائية التي تجريها المعاهد العلمية والجامعات والجهات الحكومية, وبعض وحدات القطاع العام أياً ما كان موضوع

[٥١] حكم محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ قضائية, جنح اقتصادي, جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤.

المطبوع أو الدراسة (اقتصادياً – سياسياً – اجتماعياً), فحظرت نشرها إلا عن طريق الإحصائيات الصادرة منه, أما إذا كانت هذه الدراسة احصائية فلا يجوز نشرها إلا بموافقته, ويعد هذا الاحتكار منافياً لنص المادة رقم ٥ من قانون سلطة الصحافة, ويتعارض مع نص المادة رقم ٤٩ من الدستور. [٥٢]

كذلك صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ [٥٣] الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين في القطاع العام, حيث تنص المادة رقم ٧٧ في الفقرة رقم ٧ من القانون الأول على أنه: يحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف, أو غير ذلك من طرق النشر, إلا إذا كان مصرحاً بذلك كتابةً من الرئيس المختص[٥٤] .

وتنص المادة رقم ٧٩ في الفقرة رقم ١٣ من القرار الثاني على أنه: يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلي(التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة). وفي الواقع الحصول على تلك التصاريح أمر استثنائي وصعب, مما يجعل هؤلاء المظفون يمتنعوا عن الإدلاء بأي بيانات, إلا إذا كانت هناك ثقة بينه وبين الصحفي بأنه لن يفشي سر مصدر المعلومة خوفاً من التعرض للمسالة التأديبية .

وهناك قانون "اعادة تنظيم الأزهر" رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (والمعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة)١٩٨٥[٥٥], والذي تنص المادة رقم ٥ منه على أنه:" يختص مجمع البحوث الإسلامية في نطاق أغراض الأزهر, بكل ما يتصل بالنشر والترجمة

---

[٥٢] د / ماجد راغب الحلو : المرجع السابق, ص ٢٤٠ : ٢٤٢.

[٥٣] راجع نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

[٥٤] للمزيد راجع في ذلك؛ د/ عمار وصفي: الحماية الجنائية للصحفي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٢٢.

[٥٥] انظر نصوص قانون "اعادة تنظيم الأزهر" رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥.

والتأليف والبعوث, ودعاته وطلابه الوافدين, وغير ذلك من العلاقات الإنسانية, وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته, ونشر بحوثه ودراساته, وإعداد ما يلزم هذه البحوث والدراسات من بيانات".

ومؤدى هذا النص؛ أن المشرع أسند إلى "مجمع البحوث الإسلامية" واداراته المختلفة دون غيره مهمة نشر كل ما يتصل بأهداف الأزهر وأنشطته, ونشر البيانات والبحوث والدراسات التي يعدها لذا فهي حكر للمجمع[٥٦]. ويُعد هذا النص متعارضاً مع نص المادة رقم ٦٦ من الدستور المصري الخاصة بحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي, فالمادتين رقم ١٩٠ و ١٩٣ من قانون العقوبات؛ نصت الأولى على أنه: "يجوز للحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب العامة نشر المرافعات القضائية, ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة, وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تزيد على ٢٠٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين", وتنص المادة رقم ١٩٣ على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر, وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً, أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غيبة الخصوم, أو كانت قد حظرت اذاعة شيء منه مراعاةً للنظام العام والآداب العامة ولظهور الحقيقة, أو أخباراً بشأن المرافعات أو التحقيقات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا"[٥٧].

---

[٥٦] المستشار / حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة, دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , ١٩٩٤ , ص٣٩٥ وما بعدها.

[٥٧] د / جمال العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ١٩٦٤, ص٤٣٦.

كما قد نص "قانون المخابرات العامة" رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١[٥٨] على قيود على الحق الصحفي في الحصول على المعلومات إلى حد يصل إلى حق بعض الوزارات في رفض استقبال مندوبي الصحافة كوزارة الدفاع والداخلية أو التعاون معهم. وأمام تلك العقبات في مواجهة هذا الحق؛ فإنه تمت الدعوة إلى تخصيص متحدث صحفي لكل وزارة يكون على دراية بسياسات الوزارة التي يتحدث باسمها .[٥٩]

وقد تصل القيود على حق الحصول على المعلومات إلى حد القيود المادية, كمنع دخول الصحفيين بعض الأماكن لتغطية الأحداث, واعتقالهم ومنعهم من السفر.[٦٠]

ولعل "وكالة أنباء الشرق الأوسط" (وهي الوكالة الوحيدة التي تتولى تغذية الصحف بالأخبار المحلية والعالمية, لا تتمتع باستقلال تجاه السلطة)[٦١], وبالإضافة إلى القوانين العادية, وما بها من قيود, إلا أن هناك قيود أخرى في" قانون الطوارىء" تحاصر الصحفي في الحصول على الأخبار, حيث نصت المادة رقم ٣ من قانون الطوارىء على وضع قيود على حرية الصحفي في الانتقال والمرور في أوقاتٍ معينة, وأجازت تفتيش الأشخاص[٦٢]. هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أنواع لقضايا معينة (كقضايا الأحوال الشخصية, وقضايا الأحداث), والتي تعطل حق الصحفي في الحصول على الأخبار إلا بقيودٍ معينة.

---

[٥٨] انظر نصوص "قانون المخابرات العامة" رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.

[٥٩] ا / سلامة أحمد سلامة : العلاقة بين الصحافة والدولة, مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠.

[٦٠] راجع ؛ مجلة صوت العرب بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٨٧, ومجلة جريدة الأهالي بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨٧.

[٦١] انظر؛ مقال ا / ابراهيم نافع : بعنوان بهدوء الصحافة المصرية آفاق مستقبل الصعاب والعقاب, الجزء الرابع, منشور بجريدة الأهرام , بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٨٧.

[٦٢] قانون الطوارىء معمول به اعتباراً من ٦ أكتوبر ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات حتى الآن.

المبحث الثالث

حق الحفاظ على مصادر السر المهني

تتنوع مصادر المعلومات الإعلامية إلى مصادر رسمية, وأخرى غير رسمية, كما يلي :-

المصادر الرسمية: تتمثل في ممثلي الجهات العامة أو الخاصة المعنية, وهذه الجهات لا تعطي كل ما لديها, وتعمل جاهدة على عدم اطلاع الصحفي على ما يسيئها من أنباء ومعلومات, وإخفاء الملفات المنطوية على المخالفات أو المثيرة للانتقادات. [٦٣]

أما المصادر غير الرسمية: فتشمل كل من عدا ممثلي الجهات المعنية, ممن لديه ما يراد من أخبار أو بيانات, فقد يكون مصدر المعلومة موظفاً صغيراً, كسكرتير تتجمع تحت يديه الأوراق والمستندات, وقد يكون من المتعاملين أو العملاء, ويبحث الصحفي عن هذه المصادر غير الرسمية للحصول على ما لم يستطع الحصول عليه من ممثلي الجهات الرسمية [٦٤].

وقد يبادر بعض المغرضون ويتصل بالإعلامي أو الصحفي لتزويده بالمعلومات المراد نشرها, ابتغاء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة, أو بقصد الانتقام أو الثأر من المسئولين, وهو ما لا يعتبر افشاءً لأسرار مهنتهم وخيانة لها, لأنه لا ينطوي على

---

[٦٣] د / ماجد راغب الحلو : السرية في أعمال السلطة التنفيذية , مجلة حقوق الاسكندرية , العدد الأول, ١٩٧٥, ص ٥٥ .

[٦٤] د/ أحمد أبو المجد: دليل البرلمانيين لتشريعات الصحافة والإعلام, المركز المصري لدراسات السياسة العامة, ٢,١٧, ص١٣.

المعلومات السرية, بل المخالفات التي يراد ايضاحها لتصحيحها لرد المنحرفين عن القانون .

وعادةً ما يتعهد "الإعلامي" لمصدر معلوماته بعدم الإفصاح عن شخصه حتى لا يتعرض للملاحقة, أو الايذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات, وهو غالباً من العاملين لديهم, وفي إجبار الصحفي على افشاء مصدر معلوماته إخلال بهذا العهد .

غير أن الإعلامي قد يضطر قانوناً إلى الإفصاح عن مصدر معلوماته إذا ما دُعي للشهادة أمام القضاء, وأقسم اليمين "أن يقول الحق ولا يقول إلا الحق", وذلك إلا إذا نص القانون صراحةً على اعفائه من ذلك, بل وقد يدفعه ضميره إلى الإفصاح احقاقاً للحق وإن أعفاه القانون. [٦٥]

فالاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعتبر حقاً وواجباً في ذات الوقت للصحفي, فهو حق له حتى لا يفقد مصادر معلوماته, وينفض أصحابها من حوله, مما يؤثر في حق الجمهور في الإطلاع على حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام. وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاءً لسر المهنة, وهو أمر يحظره القانون, بل وتعتبره جريمة جنائية.[٦٦]

ويأتي هذا الحق تجسيداً للحماية القانونية للمصادر الإعلامية, ولكي لا يمتنع الآخرون من إعطائة الأخبار والمعلومات التي قد تعرضهم إلى المسائلة القانونية . كما تعتبر سرية مصدر الصحفي أو سر المهنة حق وواجب في ذات الوقت أيضاً لأنها حق وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات, وواجب تحتمه تقاليد المهنة ومواثيق

---

[٦٥] د / ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون, منشأة المعارف, ٢٠٠٦ , ص ٣٤٦ : ٣٤٨.

[٦٦] المستشار / حسين عبد الله قايد : المرجع السابق, ص ٣٨٠ وما بعدها .

الشرف الصحفي, وتتمسك الصحف في مختلف دول العالم بحقها في كتمان مصادر أخبارها وأسماء الصحفيين الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعاتهم .

فحرية الإعلام تشمل الحق في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية, ويسمى هذا الحق أيضاً بسر التحرير.

وينبثق عن هذا الحق حقاً آخر للإعلام؛ وهو عدم الإجبار على إفشاء السر المهني بأي وسيلةٍ من طرق الإجبار أو الإكراه, سواء كان معنوياً أم مادياً . ويجب على الدولة متمثلة في سلطاتها احترام ذلك لضمان الحرية الإعلامية, كما ينبثق عنه حق آخر ألا وهو حق "اللااسمية في النشر", وهي صورة من صور "سر التحرير", وتعني عدم توقيع المحرر على المقال الذي كتبه, أو توقيعه لكن تحت "اسم مستعار"[٦٧] .

ومن ثم؛ فإن "سر التحرير" و"اللا اسمية" مكملان بعضهما البعض, ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول : سر التحرير.

المطلب الثاني : اللااسمية في التحرير.

[٦٧] د/ أسامة علي عصمت الشناوي, المسئولية عما يُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة, مجلة كلية الحقوق, جامعة طنطا, ابريل ٢٠١٧, ص ٣١.

المطلب الأول

سر التحرير

يعتبر "السر الصحفي" هو رصيد الصحفي ورأسماله, فإذا كشف عن أحد هذه المصادر فإنه بالتالي يفقد ثقة المصدر وغيره من المصادر, بالإضافة إلى أنه قد يعرضه المصدر إلى المسئولية الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال, أو على الأقل قد يعرضه إلى سخط قياداته إذا كان المصدر موظفاً عام.[٦٨]

وفي الدول الديكتاتورية؛ قد يزيد الأمر صعوبةً, حيث قد يُطلب من الصحفي الكشف عن مصادره في الأخبار, خاصةً إذا كانت بصدد تحقيق جنائي, إذ أن امتناعه عن الإعلان عن مصدر خبره قد يعرضه إلى المسئولية الجنائية عن "جريمة الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة".

والكشف عن مصادر الإعلامي الإخبارية لا يخص فقط شخص الإعلامي بل الهيئة الإعلامية أو الصحفية التي يعمل بها أيضاً, حيث سيفقدها الثقة, وذلك الكشف يعد انتهاكاً لآداب مهنة الإعلام والصحافة.

ونحاول مناقشة هذا الحق في الفروع الآتية:-

الفرع الأول : الأساس القانوني لسر التحرير.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الحفاظ على مصادر المعلومات.

الفرع الثالث: حق الحفاظ على سر التحرير بين التأييد والمعارضة.

الفرع الرابع: مدى تعارض حق سر التحرير مع المسئولية القانونية للإعلام.

---

[٦٨] راجع ؛ جريدة الوفد, العدد بتاريخ ١ نوفمبر لعام ١٩٨٤, الصفحة الثالثة .

الفرع الأول

الأساس القانوني لسر التحرير

يجد هذا النظام أساسه في "ميثاق الشرف الدولي للصحفيين", والذي تم اقراره في الدورة رقم ١٤ لمنظمة "اليونسكو" لعام ١٩٥٢م, وذلك في المادة رقم ٣ منه, والتي نصت على أنه: {من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء والأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة, وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها}[٦٩].

كما أن هذا الحق يجد أساسه في القاعدة القانونية بعدم إفشاء أسرار المهنة, التي ينص عليها قانون العقوبات وقوانين المهن النقابية لكل مهنة. وحمايةً للإعلامي من عدم اساءة استعمال هذا الحق؛ فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية عما نشره إذا كان ما نشره مخالفاً للقانون ويستوجب مسائلة القانون له. [٧٠]

ولعل المادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات تُعد أيضاً أساس قانوني لالتزام الإعلامي والصحفي بالمحافظة على سره المهني, حيث تنص على أنه:" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أُئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور, أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري, ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة, كالمقررة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و

---

[٦٩] د / فتحي فكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة, دار الصحافة العربية, القاهرة, ص ١٩٨: ١٣٠.

[٧٠] د / سعد صالح شكطي الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر.. دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٣ , ص ٨٦ – ٨٧ .

٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ". **وفي اعتقادنا أن تعبير (أو غيرهم) يتسع ليشمل الإعلاميين والصحفيين أيضاً.**

كما أن قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة رقم ٧ منه على أنه: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه, كما لا يجوز اجباره على إفشاء مصادر معلوماته, وذلك كله في حدود القانون".

الفرع الثاني

نطاق الحق في الحفاظ على مصادر المعلومات

إذا كانت تلك هي القاعدة بحق الإعلامي والصحفي في عدم إفشاء مصادر أخباره, والإفصاح عن مصادر معلوماته؛ إلا أنه تنظيم لممارستها, فقد وضع القانون استثناءات عليها لعدم الانحراف بهذا الحق عن مساره الصحيح[٧١], فهناك تشريعات عديدة (كالتشريع الفرنسي) [٧٢] استثنت من هذا الحق عدم التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :-

١- مجال سر الدفاع الوطني .

٢ - مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .

٣ - الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً.

٤ - الإعلام الذي يعني بالمراهقين والأطفال.

---

[٧١] ا / علاء لفته موسى : العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية , رسالة ماجستير , جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , معهد البحوث والدرسات العربية , جامعة القاهرة , ٢٠٠٩ ,ص١٧٣.

[72] Bernard Beignire, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 9 édition, Revue et Augmentée, Dalloz, 2003, P 170.

٥ ـ الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين[٧٣].

ويتحدد نطاق سر التحرير ب "مصادر الأخبار", فلا يجوز للصحفي أن يكشف عن المصادر التي استمد منها الأخبار, فموضوع سر التحرير يختلف عن موضوع السر المهني في المهن التي تفرض على من يمتهنها هذا السر (كالطب والمحاماة), فموضوع السر في المهن الأخرى من الأمور التي اتصلت بعلم من يعمل بها نتيجة ممارسته لهذا العمل. أما في الصحافة والإعلام؛ فالسرية تنطبق على المصادر التي حصل منها الصحفي على الأخبار[٧٤].

ويرجع هذا الاختلاف إلى أن مهمة الإعلام والصحافة هي نشر ما يصل إليها من أخبار, فلا غبار عليها في هذه المهمة إذا ما نشرت ما وصلت إليه من كافة أنواع الأخبار, وأياً ما كان مصدره لكن الحظر فقط يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر الخبر, ولقد تضمنت لائحة مهنة الصحافة الصادرة في ١٩٦٤ نصاً يقضي بأن :{أسرار المهنة مصونة}, كذلك نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عام ١٩٧٥ على هذا الحق أيضاً[٧٥]. وكذلك نص قانون الصحافة الجزائري في المادة رقم ٣٧ منه على هذا الحق وأوضح الاستثناء عليه, **ونرى أن معظم التشريعات تتفق مع هذا الحق والاستثناءات التي استثنت منه. ففي مصر؛ أخذ المشرع بتلك الاستثناءات السابق ذكرها, فيما عدا ما يخص الأطفال؛ فهو لم ينص على هذا الاستثناء .**

هذا ويكون حق الصحفي في الامتناع عن الإفصاح عن مصادر معلوماته؛ مقيدًا بما إذا كان يتعلق ذلك بجريمةٍ جنائية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية؛ فإنه إذا امتنع

---

[73] Christian Eilders , Media under fire, fact and fiction in condition of war, International Review of The Red cross, Vol 87 , No 860, Dec 2005, P639 ets .

[٧٤] د/ خليل صابات : الصحافة رسالة, استعداد, فن, علم , دار المعارف, ١٩٥٩, ص ٢٤٤.

[٧٥] صدرت هذه اللائحة في ١٨ / ٩ / ١٩٦٤ تنفيذاً لقانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥.

الصحفي عن الإدلاء بمصادر أخباره في جريمة ما, فيتم مساءلته بناء على "جريمة احتقار هيئة المحكمة"[٧٦].

الفرع الثالث

حق الحفاظ على سر التحرير بين التأييد والمعارضة

يؤيد عدد من الكُتاب ضرورة المحافظة على سر التحرير, واعتباره ضمانةً مهمة من ضمانات حرية الإعلام. وجاء تبرير ذلك؛ أن إلزام الصحفي بالكشف عن مصادر الأخبار أمام البوليس أو النيابة, وتقديم المستندات والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم, يعد منافياً لحرية الإعلام, ولحق الجمهور في الإعلام والأدبيات الصحفية. فالصحفي والإعلامي لا يرغب أن يكون أداة معاونة للشرطة. كما أن الصحافة ستفقد مرشديها إذا لم يتقرر هذا الحق. بالإضافة إلى أنه يجعل الإعلام روتينياً, ويتسم بالخوف, وعدم الجرأة. فمسألة سر التحرير من عناصر كرامة الصحفي وآداب مهنة الصحافة, فالمحافظة على السر المهني للتحرير تُعد احتراماً وتقديراً للكلمة المعطاه, وتُعد ذات شأن مهم في الدول الديمقراطية .[٧٧]

إلا أنه هناك معارضة على الاحتفاظ بالسر المهني للتحرير؛ بأنه قد يسمح للمؤلف بذكر أخبار مستمدة من الخيال, وأنه يعد مساساً بضمير الصحفي بأن يعلم بوقوع جريمة, ويخفيها للسر المهني, وأن يكون لديه معلومات عن شخصية الجناه أو مكان اختفائهم ولا يستطيع الابلاغ عنهم, أو على عكس ذلك فقد يكون لديه دليل على عدم إدانة من صدر ضده حكم بالإدانة ولا يستطيع تقديمه. [٧٨]

---

[٧٦] د/ سعد صالح شكطي الجبوري : المرجع السابق , ص ٨٧.

[٧٧] انظر مقال؛ ا / جلال الحمامصي: المنشور بجريدة الوفد المصرية, الصادرة في أول نوفمبر عام ١٩٨٤ .

[٧٨] المستشار / حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة.. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية,١٩٩٤, ص٣٨٠.

لكننا نرى أن للإعلام "حق السر المهني", إلا إذا تعلق بجريمة, فيكون عليه واجب أخلاقي يحتمه الضمير الإنساني.

ولعل العديد من القوانين المقارنة لم تتضمن نصاً يمنع من إجبار الصحفي على افشاء مصادر معلوماته, رغم أهمية هذه الضمانة. [٧٩]

الفرع الرابع

مدى تعارض حق سر التحرير مع المسئولية القانونية للإعلام

لعنا نتساءل؛ هل الحفاظ على سر المصدر الإعلامي يُعد ضمانة لحرية الإعلام يتعين المحافظة عليه؟ وهذا يقتضي عدم تعرض الإعلامي أو الصحفي للمسئولية, أياً كان نوعها في حالة عدم الكشف عن مصدر أخباره؟[٨٠] وهل يتعارض مع واجب الإبلاغ عن الجريمة بالنسبة لمن علم بها وواجب الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية ؟

ويتضمن قانون سلطة الصحافة في المادة رقم ٥ منه الحديث عن هذا الحق, حيث نص على أنه: " للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها, وله حق نشرها, ولا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته".

ولكن ذلك يتعارض مع نص المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات الجائية المصري, والتي تلزم كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة, أو أحد

---

[٧٩] وذلك مثل القانون الإماراتي وعدد من قوانين دول الخليج, وقانون الصحافة الفرنسي أيضاً , إلا أن ميثاق واجبات الصحفيين الصادر من نقابة الصحفيين الفرنسيين عام ١٩٨٨ نص على ذلك, ولكن النص المتعلق به لا يرقى إلى مرتبة القانون .

[٨٠] المستشار / حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة.. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي, دار النهضة العربية, ١٩٩٤ , ص٣٧٨.

مأموري الضبط القضائي عنها, وكذلك المادة رقم ٢٤٨ من ذات القانون, التي تجيز الحكم على من يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم, وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[٨١].

لكنه وفقاً لقاعدة أن "الخاص يقيد العام"؛ فإن قانون الصحافة وما نص عليه من التزام بالسر المهني بالمادة رقم ٥ منه أمام القضاء يقيد النص العام الوارد بالمادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية, ولا يتعارض مع نص المادة رقم ٢٤٨ من ذات القانون, والذي أجاز الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا أجاز القانون ذلك[٨٢]. إلا أن هذا الحق لا يحتج به في العلاقة فيما بين "رئيس التحرير" و"المحررين", ولا يُعد الكشف عن مصدر الخبر لرئيس التحرير افشاءً للأخبار, فهي حماية في مواجهة الغير من خارج الجريدة, ولا يُعد ذلك إخلالاً للالتزام المفروض على الإعلامي أو الصحفي .

ولم يتضمن قانون الصحافة الفرنسي نصاً يلزم الصحفي بالمحافظة على السر المهني, ولم ينص القانون الجنائي الفرنسي على ذلك أيضاً, على خلاف الأطباء والمحاميين, إلا أن "ميثاق واجبات الصحفيين الصادر في يوليو ١٩٨٨م" تضمن هذا النص, ولكنه لا يرقى إلى مرتبة التشريع[٨٣], لذا فلا يجوز للصحفي الامتناع عن

---

[٨١] د/ الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان, مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, الطبعة الثامنة, دار منشأة المعارف, ٢٠٢٢, ص ٣٥ وما بعدها.

[٨٢] المستشار / حسين عبد الله قايد : المرجع السابق, ص٣٨٣.

وما يؤكد هذا الحق أيضاً بيان "نقابة الصحفيين" الذي صدر على اثر ما سمى بقضية [جريدة المساء] الذي شجبت فيه استدعاء الصحفيين في التحقيق والشهادة بدون علم النقابة, مؤكدة أن الالتزام بسر التحرير التزام قانوني وأخلاقي ومهني على الصحفي, وليس من حق أي جهة أياً كانت من جهات التحقيق أو غيرها مطالبة الصحفي بالإفصاح عن مصادره, وكان ذلك بسبب نشر جريدة المساء لخبر بعنوان(تحقيقات المدعي الاشتراكي وراء ارتفاع الدولار), وعقب النشر اتصل جهاز المدعي الاشتراكي بالمسئولين عن الجريدة لمعرفة مصدر الخبر وتم اجراء تحقيق مع المحرر .

[٨٣] رأي ا / جلال الحمامصي : المنشور بجريدة الوفد الصادرة في الأول من نوفمبر ١٩٨٤.

الإفصاح عن سر التحرير, وإلا كان معرضاً للعقاب, لكن "القضاء الفرنسي" قد جرى في أغلب أحكامه على عدم التشدد في الزام الصحفيين بالإدلاء بالشهادة, وقد يكتفي بالإدعاء بنسيان الواقعة, وقد يخبر الصحفي عن مصدر الخبر إذا قدر القاضي أهمية ذلك, تحقيقاً لمصلحة عليا. وأياً ما كان الأمر؛ فالمحافظة على سر التحرير هو من أهم ضمانات الإعلام وحقوق العاملين بهذا المجال, فالإعلام لا يكون حرًا إلا إذا كانت له مصادره[٨٤].

[84] Merle (R)et Vitu(A), Traite de droit Criminal Procedure Pénale, 2 éd, Paris, 2006, P 582.

المطلب الثاني

اللا اسمية في النشر

يعتبر حق الإعلام في "اللا اسمية" هو حق مرتبط بالحق الذي ذكرناه في الفرع السابق, وهو "حق سر التحرير", وكلاهما يؤديان ذات الهدف, وهو ضمانة الصحافة وحرية الإعلام, وعدم تهديده.

وللحديث عن هذا الحق؛ فإنه يلزم منا التعرض لبيان مفهومه, وتاريخ نشأته, لمعرفة سبب إقراره, وأهميته للحرية الإعلامية, وبيان موقف الفقه منه, وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول : تعريف حق اللا اسمية .

الفرع الثاني : نشأة حق اللا اسمية .

الفرع الثالث: حق اللا اسمية بين المؤيد والمعارض.

الفرع الأول

تعريف حق اللا اسمية

تُعرف "اللا اسمية" في مجال الإعلام بعدم إلزام الإعلامي أو الصحفي أو المحرر؛ بالتوقيع على المقال أو الخبر, الذي قام بتحريره, أو يقوم بالتوقيع تحت "اسم مستعار".[٨٥]

وذلك يكون الهدف منه كما هو واضح لاخفاء شخصية الصحفي, خوفاً من المسئولية عمّا نشره, أو الضغط عليه, لمعرفة مصادر أخباره, فيكون الإعلامي

[٨٥] د / عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة.. الكتاب الاول.. القسم العام, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٥ ,ص ١٣٥.

والصحفي حراً في أن ينشر مقاله, أو خبر, من غير أن يعلن عن اسمه, أو يحدد شخصيته, حيث إنه من حقه أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه .

الفرع الثاني

نشأة حق اللا اسمية

يرجع تاريخ اللا اسمية إلى القرن التاسع الميلادي, حيث كان المحررون والناشرون والطابعون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم, فيما يشاركون فيه من مطبوعات, تجنباً لتعسف الحكومات بهم, إذا تضمنت مقالاتهم انتقاداً إليهم[٨٦].

وفي فرنسا؛ نجد أنه قد وقف "لويس نابليون" موقفاً عدائياً من "اللا اسمية", فأصدر تشريعاً عام ١٨٥٠م, يوجب التوقيع على المقالات السياسية أو الدينية أو الفلسفية, وكان سبب ذلك ما كان يعانيه "نابليون" من حملات صحفية ضده, إبان استعداده ليُنصب نفسه إمبراطوراً على فرنسا, إلا أن هذا التشريع أُلغي بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٨٨١ , وبقيت "اللا اسمية" كنظام للتوقيع على المقالات في الصحافة الفرنسية[٨٧] .

[٨٦] د / خليل صابات: المجع السابق, ص ٢٤٨.

[87] Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salaire, Ecole Doctorale, Université de Lile II, 2001-2002, p 13.

الفرع الثالث

حق اللا اسمية بين المؤيد والمعارض

انقسمت الآراء بشأن "اللا اسمية" بين مؤيدٍ ومعارض, وفيما يلي نستعرض تلك الأراء :-

أولاً : الآراء المؤيدة للا اسمية.

١ - أن الجريدة تعبر عن الرأي العام, ولا يكون لها هذا التأثير إلا إذا جاءت بصورة غير شخصية .

٢ - أن توقيع الكتابة أمر لا مبرر له, لأن القاريء يهمه الموضوع الذي يقرأه ولا يهمه شخص الكاتب, لذا فالأفكار يتم تقييمها بطريقة موضوعية, فالعبرة بالفكرة بعيدة عن صاحبها .

٣ - تُمكن بعض الأشخاص الذين يتصفون بالخجل والاستحياء من التعبير عن آرائهم التي تنقد المجتمع .

٤ - يوجد بعض الأشخاص الذين قد تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحةً عن آرائهم في الصحف .

٥ - تعد اللا اسمية من التطورات الأولية لحرية الصحافة, فيتعين المحافظة عليها [٨٨].

[٨٨] د / عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الانجلو المصرية , ١٩٨٥ , ص ٣٩٢.

ثانياً : الآراء المعارضة اللا اسمية .

١ - من حق القاريء أن يتعرف على اسم صاحب المقال ومؤلفه لتكوين فكرة عن صلاحيته لتحرير هذا المقال من عدمه .

٢ - أن من حق القارئ أن يختار من يقرأ له تبعاً لثقافته وعلمه ومعرفته.

٣ - أن التوقيع على المقال يحقق للصحفيين ما يبغونه من شهرة وينشيء علاقة بينهم وبين القراء .

٤ - التوقيع على المقال يدفع للإحساس بالمسئولية .

٥ - أن الخطر الذي قد فرض نظرية اللاسمية قد زال في ظل حرية الصحافة والديمقراطية.[٨٩]

٦ - التوقيع على المقال سيكسب الصحفي احترام الرأي العام ويحظى بإعجابه وتقديره على ما يكتبه .

٧ - الصحفي المعلوم معنوياً هو أفضل كرامةً من صحفي مجهول الهوية.

٨ - من حق القانون أن يعرف الصحفي ليحاسبه إذا ما أساء استعمال حريته[٩٠].

ولكننا نرى؛ أنه لا مبرر للا اسمية, خاصةً وأنه قد يُساء استغلالها في نشر الصحفي لما يشاء دون مسئولية وتدقيق عن صحة الخبر, فمواجهة الصحفي للقراء يجعله أكثر دقةً في اختيار كل كلمة يكتبها. كما أن المسئول في حالة اللا اسمية يكون "رئيس التحرير", فلا تنقضي المسئولية لمجرد عدم التوقيع, بل

---

[٨٩] د / جمال العطيفي :حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية, مطابع الأهرام التجارية, ١٩٧٤ ,ص ٢٩٩.

[90] Molina Manuel, Les jouernalistes Statut professionnel. Libertes et responsabilites Lite, Coll, Legypresse, 1989 ,p132 ets.

تنتقل المسئولية في تلك الحالة إلى "رئيس التحرير", وهو ما قد يجعله يرفض العديد من المقالات اللا اسمية, خوفاً من المسئولية القانونية, أي أننا في تلك الحالة نكون بصدد "مسئولية رئيس التحرير", وليس "مسئولية المحرر", فاللا اسمية أقرب إلى "المسئولية المفترضة" عن "المسئولية الشخصية", وتلك المسئولية المفترضة تخالف القواعد العامة من القانون.

الخاتمة

استعرضنا في بحثنا كيفية التنظيم القانوني للحقوق المهنية الإعلامية, وهي ما تؤثر على سير وتنظيم الهيئات الإعلامية, ومدى استقلالها.

وركزّنا على بعض الحقوق الإعلامية المهنية, والتي تمثلت في (حق النقد – حق الحصول على المعلومات – حق الحفاظ على المصادر المهنية), وهي حقوق لا بُد من حمايتها, كي يستطيع الإعلامي والصحفي أداء عمله, حيث إن عملهم يعتمد على تلك الحقوق, لذا قمنا بالاجتهاد بتسميتها "الحقوق المهنية", ونتمنى أن موفقين في ذلك الاجتهاد.

وذكرنا أن حق النقد الإعلامي في حد ذاته يتضمن حقوق عدة للصحفي والإعلامي, تتمثل في (حق الرأي, وحق التعبير), لذا جمعناها تحت عنوان (حق النقد), كذلك أوضحنا الخطوط الفاصلة فيما بين" النقد المباح" و" النقد المحظور جنائياً".

ونشير إلى أن للهيئات الإعلامية مثل ("الهيئة الوطنية للإعلام", المؤسسة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦, والتي نص عليها الدستور في المادة رقم ٢١٣ منه - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام, بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦, والذي نصت عليه المادة رقم ٢١١ من الدستور – الهيئة الوطنية للصحافة, والتي نصت عليها المادتين ٢٧ و٢٨ من الدستور) دور مهم في تفعيل حماية حقوق الصحفيين والإعلاميين, وتنظيم ممارسة تلك الحقوق, وكان هذا هو الهدف الأول من نشأة تلك المؤسسات. ولا شك أن وجود نقابة قوية يقظة للصحفيين من شأنه أن يضفي على الصحفيين نوعاً من الحماية الفعالة, لتمكنهم من تجاوز العقبات التي توضع في طريقهم في الوصول إلى المعلومات والأخبار, فتستطيع النقابة أن تتدخل بموضوعية

وحزم لدى السلطة المختصة لعدم سلب الصحفيين حقهم في الحصول على تلك المعلومات طبقاً للقانون.

وهناك العديد من صور الضغط التي تعرض إليها الصحفيون أثناء مهامهم, واتخذت النقابة مواقف عدة تجاه كل صورة من تلك الصور, ومن أبرز المواقف المعتادة لها: إصدار بيان توضح فيه الأحداث, وتقوم بعمل اتصالات بالمسئولين للإفراج عن المعتقلين من الصحفيين أو لتسهيل مهامهم ومساعدتهم, وقد يقوم "مجلس النقابة" بإرسال احتجاجات إلى السيد "وزير الداخلية" إذا ما تعرض الصحفيون إلى عدوان من جانب رجال الشرطة أثناء ممارستهم للعمل الصحفي, أو تقوم بإصدار نشرات إلى "رئاسة الجمهورية" لنقل الأوضاع [٩١]. ولكن يتضح من مواقف النقابة في العديد من المشكلات الصحفية أنه يقتصر فقط على الشجب والإدانة والاعتراض, دون إيجاد حل جذري للمشكلة, وذلك بسبب عدم وجود تنظيم نقابي قوي لأنه الضمان الأول لحقوق الصحفي.

وتجدر الإشارة؛ أنه بمطالعة تقارير الممارسة الصحفية من نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٥ حتى التقرير المقدم خلال الفترة من فبراير حتى نهاية ابريل ١٩٨٨- (والعلة في اختيار تلك الفترة أن الأحداث التي وقعت ماسة بحق الصحفيين في الحصول على الأخبار)- يتضح من هذه التقارير أن "المجلس الأعلى للصحافة" التزم الصمت إزاء ما يحدث من انتهاكات لحرية الصحفيين, ولم يصدر بيان بشجب هذه التصرفات الماسة بحرية الصحافة .

ومن ثم نستطيع استنباط بعض النتائج الآتية:-

- تؤدي حرية الإعلام إلى استقلال الهيئات الإعلامية في عملها.

[٩١] راجع؛ تقارير مجلس النقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية في مارس ١٩٨٦, والمقدم أيضاً في مارس ١٩٨٩.

- هناك بعض الحقوق المهنية الإعلامية مثل (حق الرأي والتعبير والنقد – حق الحصول على المعلومة ونشرها – حق الحفاظ على سرية مصدر المعلومة), ولكن يكون ذلك في ضوء القانون, دون تجاوز أو استغلال.

- للإعلامي أن يلتزم الحياد والحقيقة والموضوعية في نشر الخبر, وعدم الخوض في الشئون الخاصة بالمواطنين, التي لا تهم المجتمع.

- هناك مساس بين "النقد الإعلامي" و"التحريض الإعلامي", يتم الاستدلال عليه من طبيعة العبارات, وسياقها, والظروف المحيطة بها.

وفي الختام نعرض بعض التوصيات الآتية:-

- ضرورة تطبيق ميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العمل الإعلامي, واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة ذلك.

- ضرورة تحميل الهيئات والنقابات الإعلامية والصحفية مسئولية قيام أحد تابعيها بمخالفةً ميثاق الشرف الإعلامي.

- ضرورة الوعي بدور الإعلام في ظل القانون, حيث يوجد غيابًا لثقافة دور الإعلام, إذ يظن الكثير أن دوره مجرد الكشف عن المستور والفضائح, دون قيودٍ تتعلق بحريات وحقوق الإنسان, ومن ثم التوازن بين "الحقوق المهنية الإعلامية" و"قواعد ميثاق الشرف الإعلامي".

- نقترح أن ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل عام ٢٠١٩م) على أن:{ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات, طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون, ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون}, وذلك مثلما كان ينص عليه

دستور عام ١٩٧١م؛ في المادة رقم ٢١٠ منه, تحقيقاً لاستقلال عمل الهيئات الإعلامية.

- ضرورة تفعيل الرقابة من قبِل الهيئات الوطنية للإعلام, والمجلس الأعلى للإعلام على وسائل الإعلام بكافة أنواعها, واتخاذ الإجراءات العاجلة بشأن المخالفات الإعلامية.

- نرى أنه من الممكن انشاء "لجنة ادارية" يلجاء إليها الصحفيون إذا ما تعسفت الجهة الإدارية في اطلاعهم على الوثائق التي بحوزتها, على أن تشكل من جانب القضاء, وأن تخضع الوثائق والتحقيقات التي يحظر نشرها إلى الرقابة القضائية, وذلك في فترة تكون خلال ٢٤ ساعة, كي يتم الفصل في مدى جواز نشرها .

- ضرورة التوازن فيما بين "حرية واستقلال الهيئات الإعلامية" و"صالح المجتمع", لعدم طغيان إحداهما على الأخرى, فالهدف هو الرقي بالأداء الإعلامي, تحقيقًا لحرية الرأي والتعبير, ومن ثم النهوض بالمجتمع.

- نناشد الهيئات الإعلامية؛ أن تجتهد في تحري الحقيقة, والتأني قبل النشر والإذاعة, وذلك حمايةً لها من الوقوع في الخطأ والمساءلة القانونية, وحمايةً لها أيضاً من عدم ثقة الجمهور فيها, والتشكك في مقالاتها وبرامجها (محتواها الإعلامي), وبذلك يتم حماية الصحفي بحيث يتفادى المقولة السائدة في المجتمع وهي "كلام جرايد" و"كلام صحفيين" التي تهدد سُمعة الصحفيين والإعلاميين.

- ضرورة إلغاء عقوبة الحبس الاحتياطي للعاملين بالهيئات الإعلامية (الصحفيين والإعلاميين), المقررة لهم في نطاق جرائم معينة, واستبدالها بعقوبة الغرامة, مثلما فعل المشرع الفرنسي.

- ضرورة الحظر على العاملين بالهيئات الإعلامية المستقلة الجمع بين عملهم وأعمال أخرى (كالعمل لدى الأجهزة الإعلانية الأخرى), أسوةً بالصحفيين

والإعلاميين العاملين في الأجهزة التابعة للدولة, وهو ما نص عليه قانون الصحافة "الجزائري", وذلك في المادة رقم ٢٩ منه, بأنه :{يُحظر على الهيئات الإعلامية نشر أي إعلان تتعارض مادته مع القيم المجتمعية, وأُسسها ومبادئها, والآداب العامة, أو تتعارض مع رسالة الصحافة والإعلام وأهدافهما, ويجب الفصل بصورة كاملة بين "المواد التحريرية الإعلامية" و"المواد الإعلانية"} . ومن ثم نناشد به أن يتم النص عليه في التشريع المصري, وأن ينهج المشرع المصري نهج التشريعات العربية سالفة الذكر, بخصوص موقفها من الإعلانات الصحفية, وعلاقة الصحفي والإعلامي بالإعلانات, وعليه نناشد بحماية الصحفي والإعلامي اقتصادياً, من خلال زيادة راتبه بما يكفيه من متطلبات الحياة, لعدم استغلال ذلك من قِبل رجال الأعمال له في توريطه بالإعلانات .

.....

قائمة المراجع

المعاجم اللُّغوية.

- لسان العرب؛ لابن المنظور الأفريقي المصري , طبعة بيروت , سنة ٥٥, الجزء الرابع.

الكتب .

- د/ أحمد أبو المجد: دليل البرلمانيين لتشريعات الصحافة والإعلام, المركز المصري لدراسات السياسة العامة, ٢,١٧.
- د / أحمد شوقي أبو خطوة : علم الإجرام والعقاب , دار النهضة العربية, ٢٠٢٤.
- د/ أحمد لطفي السيد, د/ أحمد فاروق زاهر: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي, ٢٠٠٦.
- د / أشرف عبد الحميد رمضان: حرية الصحافة, دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن , دار النهضة العربية , ط ١ , ٢٠٠٤.
- د/ الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان, مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, الطبعة الثامنة, دار منشأة المعارف, ٢٠٢٢.
- المستشار / حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة.. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي, دار النهضة العربية, ١٩٩٤ .
- د / خليل صابات: الصحافة (رسالة - استعداد - فن - علم), دار المعارف, ١٩٥٩.
- د / جمال العطيفي :حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية, مطابع الأهرام التجارية, ١٩٧٤.

- د / سعد صالح شكطي الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر.. دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٣.
- د / صالح سيد منصور: جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية.. دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي , مطبعة عباس عبد الرحمن, ١٩٣٩.
- د / صلاح رزق عبد الغفار يونس: القانون كما يجب أن يكون, دار الفكر والقانون, ط ١ ,٢٠١١.
- د / عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٩٧.
- د / عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الأنجلو المصرية , ١٩٨٥ .
- د / عماد عبد الحميد النجار : النقد المباح.. درسة مقارنة, دار النهضة العربية ,١٩٧٧.
- د / عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة.. الكتاب الاول.. القسم العام, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٥.
- د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص, دار النهضة العربية, ١٩٨٦.
- د / فتحي فكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة, دار الصحافة العربية, القاهرة.

- د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات ..القسم العام, دار النهضة العربية ,١٩٩٢.
- د / ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون , منشأة المعارف, ٢٠٠٦.
- د / محمد عبد الله محمد: جرائم النشر, مطبعة القاهرة ,١٩٥٠.
- د / محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي , دار النهضة العربية ,١٩٩٢.
- د / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام , دار النهضة العربية, ١٩٨٩.
- د/ وهاب حمزة: الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١١.

.....

المجلات العلمية .

- د/ أسامة علي عصمت الشناوي, المسئولية عما يُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة, مجلة كلية الحقوق, جامعة طنطا, ابريل ٢٠١٧.
- د / آمال عثمان : جريمة القذف, مجلة القانون والاقتصاد, سنة ٣٨, الكتاب الأول,١٩٦٨.
- ا / حسين جميل : التكييف القانوني لحق النقد , مجلة القضاء, العدد٣- ٤, س ١٦, ١٩٨٥.
- د/ رفعت عبد المجيد: دور محكمة النقض في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، مجلة محكمة النقض، القاهرة, العدد الأول، يونيو ٢٠٠٦.

- د / ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية , مجلة حقوق الاسكندرية , العدد الأول, ١٩٧٥.

- د / محمد ناجي ياقوت : مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية, مجلة الشريعة والقانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد١, آيار أبوظبي, ١٩٨٧.

- ا / محمد على غنيم: في حرية الفكر وجرائم النشر, مجلة العدالة, العدد ١٨, س ٦ , كانون الثاني أبو ظبي, ١٩٧٩ .

.....

الرسائل العلمية .

- د/ أحمد فتحي أبو العنين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،٢٠١٠.

- ا / علاء لفته موسى : العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية , رسالة ماجستير , جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , معهد البحوث والدرسات العربية , جامعة القاهرة , ٢٠٠٩.

- د/ علي محمود موسى: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة , رسالة دكتوراه, جامعة عمان العربية, الأردن, ٢٠١٩.

- د/ عمار وصفي: الحماية الجنائية للصحفي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٢٢.

المقالات الصحفية .

- ا / ابراهيم نافع : بعنوان بهدوء الصحافة المصرية آفاق مستقبل الصعاب والعقاب, الجزء الرابع, منشور بجريدة الأهرام , بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٨٧.
- ا / جلال الحمامصي : المنشور بجريدة الوفد الصادرة في الأول من نوفمبر ١٩٨٤. جريدة الوفد, العدد بتاريخ ١ نوفمبر لعام ١٩٨٤, الصفحة الثالثة .
- ا / سلامة أحمد سلامة : العلاقة بين الصحافة والدولة, مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠.
- مجلة صوت العرب بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٨٧, ومجلة جريدة الأهالي بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨٧.

.....

التقارير والقوانين .

- تقارير مجلس النقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية في مارس ١٩٨٦, والمقدم أيضاً في مارس ١٩٨٩.
- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
- تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي لسنة ٢٠٠٧.
- الدستور المصري لعام ١٩٧١ وتعديلاته, ودستور عام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.
- قانون الصحافة المصري القديم رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
- قانون مجلس نقابة الصحفيين .

- قانون المجلس الأعلى للصحافة .
- قانون المطبوعات الإماراتي .
- أحكام محكمة النقض .
- أحكام المحكمة الدستورية العليا .

المراجع الفرنسية.

- Bernard Beignire, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 9 édition, Revue et Augmentée, Dalloz, 2003.
- Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salaire, Ecole Doctorale, Université de Lile II, 2001-2002.
- Merle (R)et Vitu(A), Traite de droit Criminal Procedure Pénale, 2 éd, Paris, 2006.
- Molina Manuel, Les jouernalistes Statut professionnel. Libertes et responsabilites Lite, Coll, Legypresse, 1989.
- Christian Eilders , Media under fire, fact and fiction in condition of war, International Review of The Red cross, Vol 87 , No 860, Dec 2005.